كان منه قائماً على صاحبه [1].

وعنه (ع) أنه قال : لا تأسِروا أنفسَكم وتُذهِبوا أموالَكُم بشهادة الزُّور فما على امرئ من وَكَفٍ [2] فى دينه ، ولا مَأثمٍ من ربّه أن يدفعَ ذلك عنه بما قَدَرَ عليه .

فصل ٢

ذكر من يجوز شهادته ومن لا يجوز شهادته [3]

(١٨٢٠) شهادةُ الرَّجلِ المؤمن البالغِ الحرِّ العاقلِ النَّاطقِ المعروفِ النَّسبِ فيما لا يجرّ فيه إلى نفسِه وليس بمتَّهمٍ فيه ولا ظَنينٍ جائزةٌ إذا كان عدلاً .

(١٨٢١) وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِل عن شهادة الوالدِ لولدِهِ والولدِ لوالده ، والإخوة والقرابات والزَّوجين بعضُهم لبعضٍ ، فقال : تجوز شهادة العُدُولِ منهم بعضهم لبعضٍ . رُوِينا ذلك عن عليٍّ (ص) وليس عندنا فيه اختلافٌ .

(١٨٢٢) وعنه (ع) أنه قال : مَن شَهِد شهادةً له فيها حظٌّ لم تَجُزْ شهادتُه له ولا لغيره ممّن شَهِد له معه .

(١٨٢٣) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : شهادةُ الأعمى

---

(١) ز ، ى — أنه قال : توبة شاهد الزور أن يؤدى ما أتلف بشهادته ورد ما كان منه إلخ .

(٢) حش س ، ى — الوكف الإثم والعيب ، يقال : ليس عليك فى ذلك وكف .

(٣) س . ع ، د — ومن ترد شهادته . ع ، ى ، ط — زد « إذا شهد » .